

## دعوى

القرار رقم (IFR-2021-1197) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-19921) |

## لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

أطراف ذات علاقة دائنة - الوعاء الزكوي - مبالغ مدينة - مبالغ دائنة - عدم تقديم  
المدعي المستندات المؤيدة ذات العلاقة يوجب رفض الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي  
لعام ٢٠١٦م - أسس المدعي اعتراضه على إضافة رصيد بند أطراف ذات علاقة دائنة  
لعام ٢٠١٤م ولعام ٢٠١٥م ولعام ٢٠١٦م، وأجابت الهيئة بأنها قامت بإضافة الرصيد  
الذي حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي، لأن هذه المبالغ عبارة عن أرصدة دائنة  
في ذمة الشركة للغير وهي مستخدمة في تمويل نشاط الشركة - ثبت للدائرة أن  
قرار المدعى عليها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة - مؤدى ذلك: رفض  
دعوى المدعي؛ واعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد  
عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٥ / ٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم  
(٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٣/٠١/١٠هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات  
ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي  
والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى  
الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم  
أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ... ) بصفته وكيلًا عن المدعي / ... (هوية رقم ... ) مالك مؤسسة ... للتجارة (سجل تجاري رقم ... ) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بشرق الرياض برقم (...) وتاريخ ١٤/٠٢/١٤٤٠هـ، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة رد جاء فيها أن المدعي يعترض على إضافة رصيد بند أطراف ذات علاقة دائنة لعام ٢٠١٤م بمبلغ (٣,٦٣٨,٦٢٠) ريال، ولعام ٢٠١٥م بمبلغ (٧,٣٠٧,٤٧٠) ريال، ولعام ٢٠١٦م بمبلغ (٩,٨٨٨,٣٦٣) ريال، وتوضح المدعي عليها أنه طبقاً للإيضاح رقم (٦) بالقوائم المالية وبعد مقارنة أرصدة أول المدة وآخر المدة طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها قامت المدعي عليها بإضافة الرصيد الذي حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي، لأن هذه المبالغ عبارة عن أرصدة دائنة في ذمة الشركة للغير وهي مستخدمة في تمويل نشاط الشركة، وقد أوضح المدعي في إعتراضه بالتفصيل طبيعة هذه الديون والتي تتفق مع وجهة نظر المدعي عليها في إضافة هذه الأرصدة إلى الوعاء الزكوي تطبيقاً للمادة (٤) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، عليه تطلب المدعي عليها رفض الدعوى، مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الأربعاء ١٠/٠١/١٤٤٣هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بشرق الرياض برقم (...) وتاريخ ٢٤/٠٣/١٤٤٢هـ، وحضرها / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلًا للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية والالتزام برقم (١٤٤٢/١٩١/١٦١٣٩) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٧هـ. وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعي عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعي عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد

الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المدّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه يتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي في إضافة بند أطراف ذات علاقة دائنة إلى الوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، وذكر المدعي بأنه تم إخضاع المؤسسات الشقيقة الدائنة دون إخضاع المؤسسات الشقيقة المدينة، وعدم الأخذ في الاعتبار التحويلات بينهم وذلك اعتماد على مالك واحد لهم، وأضاف أن هناك عدد (٤) فروع للمؤسسة (عمان، والإمارات، وقطر، والسعودية)، والمركز الرئيسي للمؤسسة في عمان، وتكون دورة النقدية والمشتريات من خلال فتح تسهيلات ائتمانية في عمان وتحويلها إلى فرع المؤسسة في مدينة دبي ومن ثم شراء المواد والمستلزمات من خلال فرع الشركة في مدينة دبي ثم تحويلها إلى فرع المؤسسة في مدينة الرياض ومن ثم يقوم فرع الرياض بتحويل المبالغ الدائنة له إلى المركز الرئيسي في عمان، ويطالب المدعي خصم جميع المبالغ المدينة وإخضاعها كما يتم إخضاع المبالغ الدائنة، بينما دفعت المدعى عليها بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام لائحة جباية الزكاة.

واستناداً إلى الفقرة (٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي: ١. ما بقي منها نقداً وحال عليها الحال. ٢. ما استخدم منها لتمويل ما يعد للفقرة ٣. ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحال».

وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على البيانات المقدمة من الطرفين، وحيث إن أرصدة البنود محل الاعتراض تعد من عناصر التمويل التي تضاف إلى الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحال، وحيث لم يُقدم المدعي المستندات المؤيدة ذات العلاقة بحركة أرصدة البنود محل الاعتراض والمتمثلة في كشوف الحسابات والحركة المدينة والدائنة على الأرصدة، بالإضافة إلى أنه ورد في مذكرة رد المدعى عليها بأنها قامت بإضافة المبالغ التي حال عليها الحال طبقاً للأرصدة الظاهرة في القوائم المالية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض دعوى المدعي؛ لعدم تقديمه حركة الحساب التحليلية والقوائم المالية للعام محل الخلاف.



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي / ... (...) على قرار المدعى عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٣/٠٢/٠١ هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**